الي المتداول ثم مع كونه في التتبع غاية الغايات مي ولو كافيا
لاعدلا [redacted] يعزله ولو عدلا عزكاف يضم اليه كافيا
وليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خاف فيبدله ح
رد دعزر نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم ينعزل بعزل
القاضي اياه لانه اشتغال بالايفيد الا ان لايكون عدلا
فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا عزكاف ضم اليه كافيا ويعزل
بعزله اياه هدايه اوصي الي عاجز عن الوصاية ضم اليه
القاضي غيره ولو شكي اليه الوصي ذلك لايجيبه حتي يعرف
ذلك حقيقة ان الشاكي قد يكذب تخفيفا علي نفسه فان ظهر
له عجزه اصلا استبدل به وكذا لو شكي الورثة او بعضهم
من وصي الميت الي القاضي لاينبغي ان يعزله حتي يظهر له
منه خيانة اشباه القاضي اذا اتهم الوصي لايعزله عند الامام
بل يضم اليه اخر وقال س يعزله وعليه الفتوي القاضي
لايعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانة او تصرف
بالايجوز عالما مختارا او ادعي دينا علي الميت وعجز عن اثباته
ولكن في هذه يقول له اما ان تبري الميت او عزلتك ولا
ينصب وصيا مع وجوده الا ان غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي
الدين يقول المعتبر وعلي هذ انحصر اسباب العزل خمسة
لا ثلاثة كما ذكره شيخي بيع اب ووصي ومضارب صح بغبن يسير
لا فاحش وذكر انهما لايعفي في مسئلتين احداهما لو باع في
مرض موته وثانيهما رب المال لو باع مال المضاربة قبل
ظهور الربح ومسايل يعفي فيها الفاحش عند الامام لاعندهما
منها الوكيل بشرا شئ بعينه والوكيل ببيع مطلق وصبي
وقن اذن لهما ومكاتب ومسئلة لايعفي فيها اليسير عنده

خلافا

خلافا لهما وهي ما ان اباع من قنه الماذون المديون بيسير
غبن يفسد البيع عند الامام خلافا لهما ذكو وكلم بشرا
شئ لابعينه ولم يسم ثمنا يتحمل فيه غبن يسير ولو عينه
او سمي ثمنا قيل يتحمل اليسير وقيل لامن يتحمل اليسير الا
في ست مسايل وكيل باع من قن نفسه او ممن لايقبل شهادته
له فيلو جاز بقدر قيمته عند الامام وقيل لا الثانية رب المال
باع من المضاربة الثالثة الغاصب ضمن مع يمينه ثم ظهر قيمته
اكثر بيسير فلا له اخذ المغصوب الرابعة اوصي بثلث ماله
فباع في مرض موته شيا بغبن يسير فانه يدخل في ثلث
ماله الخامسة بيع مريض مستغرق بدين فيفسخ او يتم المشتري
بتمام القيمة خ السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث
صحيح من مورثه المريض او شري منه بقيمته او بغبن يسير لم يجز
عند الامام وذكر الخلاف في القيمة اما بيسير الغبن فلا يجوز اجماعا
لانه كوصية فلم يجز وان قلت ووصي الميت لو عقد مع وارث
الميت بمثل القيمة فعلي هذ الخلاف ط والحاصل ان وكيل البيع
صح عقده عند الامام ولو فحش غبنه لاعندهما الا بيسير كشرا
وعليه الماذون لمكاتب وقن وصبي والمضارب والمفاوض
وشريك العنان يجوز بيعهم بغبن فاحش عند الامام لاعندهما
ولو شروا بغبن يسير او بغير النقدين نفذ شراوهم علي انفسهم
واما الاوليا كاب وجد ووصي وقاضي فلهم البيع بغبن يسير لا بفاحش
وكذا شراوهم ولو شري مضارب او مفاوض او شريك عنان
بغبن فاحش صار مخالفا قال له اعمل برايك او لم يقل ونفذ
عليه ويسير المحاباة جاز الا في اربعة ماذون مديون باع من
مولاه الثاني مريض مديون باع من مولاه ~~الثاني مريض مديون~~
واما وصيه بعد موته فلو باع تركته لدينه وحابا صح وهذا من

غبن

Copyright to King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)